

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع-39605-دد

تاريخه : 2012/11/29

المبدأ:

يتعين حفظا لحقوق الاطراف وتأمينا لحسن سلامة القانون
توحيد الاجراءات بضم القضايا التي تتعلق بنفس الأطراف ونفس
الموضوع للبت فيهما بقرار واحد.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب توحيد الآراء القانونية عدد 39605 المقدم بتاريخ 31 ماي 2010 الاستاذان
و المحاميان لدى التعقيب .

نيابة عن : 1- ع.ص

2- م.ب

3- ي.ب

القاطنين جميعا ب....

ضد :

1/ م.س وورثة شقيقه م. وهم ف. ف. وس. وز.خ. من زوجته المتوفاة وورثة وهم أرملته أ.
في حق نفسها وفي حق ابنها القاصر أ .

2/ أ.ب. في شخص ممثله القانوني الكائن مقره بفرعه ب....

3/ م.ب القاطن ب.....

4/ المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية الكائن مقره بنهج

5/ ورثة م. وهم زوجته ل. ز. وأبناؤه منها ع. وم. ومح. وم. ي وش. ور. القاطنين جميعا ب....

الذي انبنى على أساس القرار التعقيبي عدد 39605 الصادر عن محكمة التعقيب بتاريخ 16 مارس 2010 قد تعهدت به دائرة محكمة التعقيب للمرة الثانية من نفس الاطراف ولنفس الاسباب في مخالفة للفصلين 191 و192 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية اللذين يقتضيان في هذه الحالة أن يكون مطلب التعقيب من أنظار الدوائر المجتمعة بمحكمة التعقيب .

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة الواردة بالتقرير المؤرخ في 14 ماي 2011 والرامية إلى طلب رفض المطلب من الناحية الشكلية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد التأمل في كافة الاوراق والمداولة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث أن مطلب توحيد الآراء القانونية الحالي عدد 39605 له علاقة بمطلب توحيد الآراء عدد 39318 لتعلقهما بنفس الأطراف والموضوع وتعين ضم القضية عدد 39605 للقضية عدد 39318 واصدار حكم واحد في شأنهما.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة ضم هذه القضية للقضية عدد 39318 .

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة يوم الخميس 29 نوفمبر 2009 برئاسة السيد

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

والمستشارين السادة :

وبحضور المدعي العام الأول السيد
وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر في تاريخه